

Distr.: Limited
30 October 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
اللجنة الأولى

البند ٨٠ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسؤوليات المنوطة بالأمين العام بموجب
مشروع القرار A/C.1/55/L.42

١ - بموجب أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/55/L.42، فإن
الجمعية العامة:

(أ) تلاحظ أن مؤتمرا استعراضيا خامسا للدول الأطراف في الاتفاقية سينعقد،
بناء على طلب الدول الأطراف، في جنيف من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأن لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر مفتوح باب المشاركة فيها لجميع
الدول الأطراف في الاتفاقية شُكلت بعد إجراء المشاورات المناسبة وستعقد اجتماعا في
جنيف من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات
الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمرات
الاستعراضية، فضلا عن المقررات الواردة في التقرير الختامي للمؤتمر الخاص، الذي انعقد في
عام ١٩٩٤، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الفريق المخصص وإلى المؤتمر
الخاص الذي سينظر في تقرير الفريق المخصص، وفقا لولايته كما أكدها المؤتمر الاستعراضي

الرابع، وأن يقدم المساعدة اللازمة ويوفر ما قد يستوجبه المؤتمر الاستعراضي الخامس وأعماله التحضيرية من خدمات.

٢ - وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.1/55/L.42، سيتعين توفير المساعدات اللازمة من الأمانة العامة لـ (أ) عقد المؤتمر الاستعراضي الخامس ولجنته التحضيرية، و (ب) للدول الوديدة للاتفاقية، من أجل تنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي، فضلا عن المقررات الواردة في التقرير الختامي للمؤتمر الاستثنائي لعام ١٩٩٤، و (ج) الفريق المخصص والمؤتمر الاستثنائي.

٣ - ولم ترصد أي اعتمادات تحت الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، لتغطية التكاليف المتصلة بالأنشطة المذكورة أعلاه. وسيتم تغطية الأنشطة المتصلة بتلك الاجتماعات وفقا للترتيبات التي وضعتها الدول الأطراف، ولكن تتحمل ميزانية الأمم المتحدة العادية أي تكلفة إضافية.

٤ - أما الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعين تمويلها، بموجب الصكوك القانونية لكل منها، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، فقد لا تضطلع بها الأمانة العامة إلا إذا تلقت مقدما تمويلا كافيا من الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، وعملا بالإجراءات المتبعة، ستخصص الأمم المتحدة ١٣ في المائة من الأموال المخصصة لتلك الأنشطة لتغطية التكاليف الإدارية وغيرها من تكاليف الدعم المترتبة على تنفيذها. وستتحمل الدول الأطراف هذه المصاريف أيضا.

٥ - وفيما يتعلق بالمساعدة والخدمات التي تتقدم إلى المؤتمر الاستعراضي الخامس ولجنته التحضيرية اللذين سيجتمعان في جنيف في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، على التوالي، تقدر الاحتياجات المتصلة بذلك بما يلي:

المؤتمر الاستعراضي الخامس اللجنة التحضيرية
(بدولارات الولايات المتحدة)

		(أ) تكاليف خدمة المؤتمرات
٣٣ ٤٠٠	١٦٦ ٤٠٠	خدمات الاجتماعات
١١ ٦٠٠	٥٣ ٢٠٠	وثائق ما قبل الدورات
١٦ ١٠٠	١٨٧ ١٠٠	الوثائق الصادرة أثناء الدورات
١٠ ٦٠٠	٥٨ ٧٠٠	وثائق ما قبل الدورات
-	١٩٣ ٦٠٠	المحاضر الموجزة
٢ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	غير ذلك من خدمات المؤتمرات

المؤتمر الاستعراضي الخامس اللجنة التحضيرية (بدولارات الولايات المتحدة)		
٧٣ ٧٠٠	٦٦٩ ٠٠٠	المجموع الفرعي (أ)
		(ب) التكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات
		السفر وبدل الإعاشة اليومي لاثنتين من موظفي الفئة
		الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة من
٨ ٤٠٠	١٦ ٢٠٠	إدارة شؤون نزع السلاح
-	١٨ ١٠٠	عمل ثلاثة أشهر من المساعدة المؤقتة المؤقتة
٨ ٤٠٠	٣٤ ٣٠٠	المجموع الفرعي (ب)
٨٢ ١٠٠	٧٠٣ ٣٠٠	المجموع (أ) + (ب)
١٠ ٧٠٠	٩١ ٤٠٠	(ج) تكاليف دعم البرامج (١٣ في المائة)
٩٢ ٨٠٠	٧٩٤ ٧٠٠	المجموع (أ) + (ب) + (ج)

٦ - والتكاليف الواردة في هذا الجدول هي مجرد مؤشرات. وسيتمتع على الدول الأطراف في الاتفاقية تحمل كامل التكاليف الفعلية لعقد المؤتمر واجتماعات اللجنة التحضيرية.

٧ - وبالتالي، فإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/55/L.42، فإنه لن تترتب عليه أي احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.